مرسوم رقم (۲۲) لسنة ۲۰۱۰ بالتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة الباكستانية في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس من شهر صفر عام ١٤٣١هجرية، الموافق للواحد والعشرين من شهر يناير عام ٢٠١٠ ميلادية، وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة(١)

صُودق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة الباكستانية في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ، الموقع بمدينة إسلام أباد بتاريخ ٤/٥/٨ . ٢ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ۲۰۱۰ / ۳ / ۲۰۱۰ م

برتوكول إضافي

لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة الباكستانية في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

إن حكومتي دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية.

إيماناً منهما بأن التنمية وتوسيع فرص العمل للقوى العاملة الباكستانية في دولة قطـــر ستؤدي إلى تعزيز التعاون المتبادل لمصلحة مواطنيهما.

ورغبة منهما في تعديل وتحديث أحكام الاتفاقية بين حكومة دولسة قطر وحكومسة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تنظيم استخدام القوى العاملة في دولة قطر الموقعسة في ٢٨ مارس ١٩٨٧ (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية).

فقد اتفقتا على ما يلى:

مادة (١)

يعدل هذا البرتوكول الإضافي ويضيف إلى أحكام الاتفاقية.

مادة (۲)

تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بحكومة دولة قطر ووزارة العمسل والقسوى العاملة والباكستانيين في الخارج بحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بتمثيسل دولسة قطسر وجمهورية باكستان الإسلامية في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

مادة (۲)

- أ. يقوم الطرفان من وقت لآخر ، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٩) من الاتفاقية ، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر ، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل محسدة، وتوفر الرغبة لدى مواطني جمهورية باكستان الإسلامية للاستفادة منها.
- تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من الاتفاقية مرة في السنة، بالتبادل في
 كل من الدولتين.

مادة (٤)

- ١. يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات وخطوات إعادة العمال الباكستانيين عند انسهاء عقود استخدامهم. كما يجوز لها اتخاذ إجراءات وخطوات ثماثلة قبل انتهاء مدة العقود في حالة انتهاء الحاجة لاستخدامهم.
- ٢. قبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١)، تقوم السلطات القطرية بالعمل على تسوية أوضاع هؤلاء العمال مع أصحاب أعمال آخرين. وفي حالة عدم نجاحهم في هذا الشأن ، فعلى السلطات القطرية أن تضمن دفع أجور العمال والحقوق الأخرى المستحقة لهم بموجب عقود الاستخدام وقانون العمل في دولة قطر قبل إعادهم.

مادة (٥)

يجوز لحكومة دولة قطر إعادة إي عدد من العمال الباكستانيين إذا كان وجسودهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة ، على أن تدفع لهم أجسورهم والحقوق الأخرى المترتبة لهم بموجب عقد الاستخدام وقانون العمل في دولة قطسر قبسل إعادةم.

طدة (٢)

يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويسري مفعوله لـــنفس مدة سريان الاتفاقية. ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه مـــن المنـــدوبين المخـــولين للطرفين .

حرر من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ، ولهما نفس الحجية، وفي حالسة وجود خلاف في التفسير ، فإن النص الانجليزي هو المعول عليه.

حرر في إسلام أباد في ٢٨ ربيع الآخر ٢٩٤١هـــ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٨.

مكومة دولة التكو د. سلطان بن حسن الضابك الدوسري وزير العمل والشؤون الإجتماعية محومة جمهورية بالمستان الإسلامية سيد خورشيد أحمد شاه وزير العمل والقوى العاملة والمغتربين الباكستانيين

ADDITIONAL PROTOCOL TO THE AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN CONCERNING THE ORGANIZATION OF PAKISTANI, ANPOWER EMPLOYMENT IN THE STATE OF QATAR

The Governments of the State of Qatar and the Islamic Republic of Pakistan,

Believing that promotion and expansion of employment opportunities of the Pakistani manpower in the State of Qatar will result in consolidating of mutual cooperation in the best interests of their citizens.

Desiring to amend and update the provisions of the Agreement between the Government of the State of Qatar and the Government of the Islamic Republic of Pakistan concerning the Organization of Pakistani Manpower Employment in the State of Qatar signed on 28 March 1987, (hereinafter referred to as "the Agreement")

Have agreed as follows:

Article (1)

This Additional Protocol amends and adds to the provisions of the Agreement.

Article (2)

The Ministry of Labour and Social Affairs of the Government of the State of Qatar and the Ministry of Labour, Manpower and Overseas Pakistanis, Government of the Islamic Republic of Pakistan shall represent the State of Qatar and the Islamic Republic of Pakistan in all matters relating to the implementation of the Agreement.

Article (3)

(i) The Parties shall review from time to time, through the Joint Committee referred to in Article (16) of the Agreement, the possible employment opportunities in the State of Qatar, including general information regarding development plans in the State of Qatar, projected employment opportunities thereunder for particular labour categories or skills, the expected duration of these employment opportunities and the willingness of Pakistani citizens to make use of them.

(ii) The Joint Committee referred to in Article (16) of the Agreement shall meet once a year, alternately in each of the two States.

Article (4)

- (i) The Government of the State of Qatar may adopt procedures and take steps to repatriate Pakistani workers on the expiry of their contracts of employment. It may adopt procedures and take similar steps before the expiry of the duration of the contracts when the needs for the employment comes to an end.
- (ii) Before taking steps as mentioned in paragraph 1, the Qatari authorities will make efforts to adjust such workers with different firms. In case they do not succeed in this regard, the Qatari authorities shall ensure that the wages of the workers and other rights accruing to them under contracts of employment and the labour law of the State of Qatar are paid to them before repatriation.

Article (5)

The Government of the State of Qatar may repatriate any number of Pakistani workers if their presence in the State of Qatar becomes contrary to public interest or the national security of the State, provided their wages and other rights accruing to them under the contract of employment and the labour law of the State of Qatar are paid to them before repatriation.

Article (6)

This Additional Protocol, which shall be considered as an integral part of the Agreement, shall remain in force for the duration of the Agreement. It shall enter into force from the date of its signature by the authorized representatives of the two Parties.

Concluded in two original copies in the Arabic and English languages, both texts being equally authentic. In case of divergence in the texts or difference in interpretation, the English text shall prevail.

Done at Islamabad on 28 Rabia II, 1429 AH, corresponding to 4 May 2008 AD.

For

The Government of the Islamic Republic

of Pakistan

Syed Khursheed Ahmad Shah Minister for Labour, Manpower and

Overseas Pakistanis

For

The Government of the State of Qatar

Dr. Sultan bin Hassan Al-Dhabit Al-

Dosari

Minister of Labour and Social Affairs